

Distr.: General  
10 June 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة الخامسة

## محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد بيرغر..... (ألمانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويز ماسيو

## المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ١١١ من جدول الأعمال: تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/67/104/Add.1)

١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الوثيقة A/67/104/Add.1، التي أشارت إلى أن السيد فاتح بوعبيد - آغا (الجزائر)، وهو عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية، وافته المنية، وأن حكومة الجزائر رشحت السيد العربي جاكطة، الذي حظي بتأييد مجموعة الدول الأفريقية، لإكمال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد بوعبيد - آغا. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود التوصية بتعيين السيد جاكطة في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - وقد أوصي بتعيين السيد جاكطة في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ تعيينه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/67/857 و A/67/874)

٤ - السيدة كاسار (المراقبة المالية): عرضت مذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/857)، التي طُلب فيها إلى الجمعية العامة اعتماد مبلغ إضافي قدره ٨ ملايين دولار وتقسيمه إلى أنصبة مقررّة لدفع بدل الخطر للموظفين واتخاذ

تدابير خاصة وتلبية الاحتياجات المتصلة بالأمن من أجل توفير الحماية لأفراد القوة وممتلكاتها.

٥ - السيد رويز ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد (A/67/874)، فقال إن الأمين العام طلب زيادة قدرها ٢٠٠ ٩٧٣ ٧ دولار إضافة إلى المبلغ المعتمد من قبل للإنفاق على القوة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدره ٤٥ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار. وأضاف، مشيراً إلى أن طريقة طلب إنشاء وظيفتين مؤقتتين في مكتب قائد القوة افتقرت إلى الوضوح الكافي والأساس المنطقي لتبرير الموارد الإضافية المطلوبة على نحو يتسم بالشفافية، أن اللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض، مع ذلك، على إنشاء الوظيفتين المؤقتتين اعتباراً من تاريخ الشغل الفعلي لهما وحتى نهاية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، مع إجراء تخفيضات في الاحتياجات المتصلة بذلك استناداً إلى المعلومات الإضافية التي قدمت إلى اللجنة.

٦ - وانتقل إلى الاحتياجات الإضافية للمرافق والهياكل الأساسية، فقال إنه في حين تشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يمد القوة بمرافق آمنة ومناسبة لموظفيها، فإنها تتساءل عما إذا كان الوقت المتبقي في الفترة المالية الحالية كافياً لإنفاق المبلغ المطلوب بأكمله. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض قدره ٤٢٩ ٠٠٠ دولار في الموارد المقترحة، وتطلب أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية معلومات مستكملة عن حالة مشاريع البناء والتعديل عندما تنظر في مذكرته بشأن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/67/857).

٧ - وزاد بقوله إن اللجنة الاستشارية توصي بأن ترصد الجمعية العامة وتقسّم مبلغاً قدره ٢٠٠ ٥٠٣ ٧ دولار إلى أنصبة مقررّة للإنفاق على القوة لفترة الاثني عشر شهراً

المتمدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهو ما يعكس انخفاض قدره ٤٧٠.٠٠٠ دولار عن المبلغ الذي اقترحه الأمين العام.

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)**  
(A/C.5/67/L.37)

٨ - السيد بالانتاين (نيوزيلندا): تحدث بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند الفرعي ١٥٨ (ب)، فقال إن اللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع القرار.

٩ - الرئيس: وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/67/L.37 الذي قدمه ممثل فيجي، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٠ - السيد نافوتي (فيجي): عرض مشروع القرار نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الأمين العام ذكر في الوثيقة A/67/747 أن إسرائيل لم تسدد مبلغاً قدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولار تدين به إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نتيجة للحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأضاف أنه لم يرد أيضاً أي رد على رسائل الأمين العام لإسرائيل بخصوص هذه المسألة، ولذلك فإن المجموعة تقدم مشروع قرار تكرر فيه الجمعية العامة من جديد طلباتها السابقة لإسرائيل بتسديد المبلغ وتطلب إلى الأمين العام أن يفيدها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين.

١١ - الرئيس: قال إن إجراء سيُتخذ بشأن مشروع القرار في جلسة لاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٥:٢٥.